DOI: fqhj.v1i43.16099/10.36324

أركان عقد التأمين الصحي وشروطه في الفقه الامامي

أ.م.د سحر كاظم عبد الزهرة الوائلي

جامعة الكوفة/ كلية الفقه

الباحثة نور حليم هاني الطفيلي

طالبة ماجستير جامعة الكوفة/ كلية الفقه

الملـخّـص

تهدف الدراسة لبيان اركان عقد التأمين الصحي وشروطه بوصفها اساس وجوهر هذه المعاملة ومن دونها لا يمكن ان ينشأ الالتزام العقدي المدني بين الطرفين، فالمحور الاول تضمن اركان التأمين الصحي والتي تشمل: العاقدين والصيغة والمؤمَّن عليه و مبلغ التأمين الصحي.

والمحور الثاني تضمن البحث حول شروط التأمين الصحي والتي تشمل بدورها شروطا عامة تعم العقود بصرف النظر عن نوعها سواء كانت معاوضية او تبرعية او مسماة او مستحدثة، فالشروط العامة تشتمل على البلوغ والعقل والقصد وعدم السفاهة وعدم الحجر وعدم الإكراه، والشروط الخاصة بعقد التأمين الصحي والتي بدورها تشمل هذه المعاملة فقط ولا تسري الى غيرها من العقود الاخرى كبيان الخطر المؤمن ضده والقسط الذي يدفعه طالب التأمين إلى الشركة ومدة العقد و وثيقة التأمين.

الكلمات المفتاحية: اركان التأمين الصحي، شروط التأمين الصحي العامة، شروط التأمين الصحي الخاصة.

Summary

Pillars and conditions of health insurance in Imami jurisprudence

The study aims to clarify a number of things, including:

The pillars of health insurance include:

The formula, the insured, and the health insurance amount

Health insurance terms include:

The general conditions are puberty, reason, intent, non-foolishness, non-confinement, and non-coercion

And special conditions, such as a statement of the risk insured against, the premium paid by the insurance applicant to the company, the term of the contract, and the insurance policy.

Keywords: Health Insurance Pillars, General Health Insurance Conditions, Special Health Insurance Conditions

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الانبياء والمرسلين حبيب اله رب العالمين ابي القاسم محمد وعلى ال بيته الطيبين الابرار الميامين.

وبعد...

لقد اولت الشريعة الاسلامية اهمية بالغة بالقوانين والنظم التي تحكم التصرفات اليومية للمكلفين وبيان مدى مطابقتها لقواعد العدالة الاجتماعية

اولا: مشكلة البحث: تقتضي مشكلة البحث وجود تساؤل كبير يتمحور حول عنوان الرسالة، ومشكلة البحث في هذا المقام (هل تصدى فقهاء الامامية لتحديد اركان وشروط عقد التأمين الصحي؟) وبعبارة اخرى (هل في منظور الفقه الامامي ان هناك اركانا وشروطا يفترض وجودها مسبقا في عقد التأمين الصحي، ليكون سائغا عمل المؤسسات الصحية او التجارية في قبال ما تأخذه شهريا من المستفيدين من هذه الخدمة؟).

ثانيا: فرضيات البحث: ونقصد بالفرضية مجموعة التساؤلات التي تجيب عنها مطالب ووريقات البحث وتصب بدورها في الاجابة عن السؤال المحوري العام (عنوان البحث)، وفرضيات البحث هي:

يفترض البحث ان التأمين الصحي عقد مستحدث مستقل له اركان يشترك فيها مع باقي العقود الشرعية كـ(العاقدان والصيغة والبدل والمبدل منه).

ان للتأمين الصحي شروطا عامة يشترك فيها مع العقود الاخرى كـ(البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لسفه او فلس).

ان للتأمين الصحي شروطا خاصة يفترق بها عن العقود الشرعية الاخرى من قبيل (بيان الخطر المؤمن ضده والقسط الذي يدفعه طالب التأمين إلى الشركة ومدة العقد ووثيقة التأمين).

ثالثا: الدراسات السابقة: لم نجد في حدود الاستقراء الناقص رسالة او اطروحة اكاديمية تصدت لعقد التأمين الصحي في الفقه الامامي، ويلزم عنه ضرورة ان تأتي هذه الوريقات بشيء جديد تأصيلا او تنقيبا وبحثا واستقصاءً للآراء.

رابعا: منهج البحث: اعتمد الوريقات على المنهجين الوصفي والتحليلي لبيان المطالب وصولا الى النتائج المتوخاة.

رابعا: اهم المعوقات التي واجهت البحث: لقد ذكرت سابقا عدم وجود رسالة او اطروحة يمكن ان نجعلها بوصلة لعملنا وننطلق من خلالها لبناء جسم البحث، اضافة الى قلة المصادر والمراجع التي عالجت هذا الموضوع لحداثته وعدم ذكره في المدونات الفقهية وصولا الى النصف الثاني من القرن العشرين، لذا توسل البحث بالمصادر الحديثة طلبا للمعلومة من اجل اخراج البحث بالشكل الاكاديمي المطلوب.

خامسا: اهم المصادر والمراجع المعتمدة: اود ان ابين ان اهم المصادر والمراجع التي اعتمدتها في مطالب ومباحث الرسالة هي: بحوث فقهية: تقرير السيد عز الدين بحر العلوم لبحث الشيخ حسين الحلي. بحوث في الفقه المعاصر: للشيخ حسن الجواهري. المسائل المستحدثة: للسيد صادق الروحاني. كلمة التقوى: للشيخ محمد امين زين الدين. مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام: للسيد عبد الاعلى السبزواري. فقه المصارف والنقود: للشيخ محمد السند. بحوث فقهية مهمّة: للشيخ ناصر مكارم الشيرازي. احكام البنوك والاسهم والسندات والاسواق المالية

(البورصة): للشيخ محمد اسحاق الفياض. الربا والتأمين: للشيخ مرتضى مطهري.

سادسا: اهمية البحث: يتم التعامل مع التأمين الصحي بوصفه عقدا بافتراض ان له أركان مشخصة لا تنعقد المعاملة الا بتوافرها، وهي: (الإيجاب والقبول، المؤمن عليه ويشمل الرعاية الصحية الواجب توفيرها للشخص خدمة او بدلا ماليا إلخ، مبلغ التأمين وهو المقدار المالي الشهري الذي يدفعه الشخص المؤمن الى شركة التأمين، لذا جاءت اهمية البحث في أركان التأمين الصحي وشروطه بوصفه مبحثا مستلا من رسالة الماجستير التي تحمل عنوان (التأمين الصحي، دراسة في الفقه الامامي).

سابعا: خطة البحث: اذ توزع البحث على النقاط الاتية:

المحور الاول: اركان التأمين الصحي

اولا: الصيغة. ثانيا: المؤمَّن عليه. ثالثا: مبلغ التأمين الصحي

المحور الثاني: شروط التأمين الصحي: ويشمل: اولا: الشروط العامة. ثانيا: الشروط الخاصة: وهي:

١- بيان الخطر المؤمن ضده.

٢- القسط الذي يدفعه طالب التأمين إلى الشركة.

٣-مدة العقد.

٤- وثيقة التأمين.

ثم انتهى البحث الى خاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع المعتمدة.

والحمد لله اولا واخرا

المحور الاول

اركان عقد التأمين الصحي

للتأمين الصحي بوصفه عقدا أركان مشخصة لا تنعقد المعاملة الا بتوافرها، وهي: (الإيجاب والقبول، المؤمن عليه ويشمل الرعاية الصحية الواجب توفيرها للشخص خدمة او بدلا ماليا إلخ، مبلغ التأمين وهو المقدار المالي الشهري الذي يدفعه الشخص المؤمن الى شركة التأمين، فتقوم الشركة او مؤسسة التأمين بمسؤوليتها بموجب العقد المبرم مع المؤمن. يلزمهما الوفاء بها حسب ما يتفقان عليه من اللوازم، ويوقتان له من المدة. (والتأمين عقد من العقود يشتمل على الايجاب والقبول، يمكن للطرفين أن يوقعاهما باللفظ إذا أحسنا التعبير عن جميع بنود المعاملة باللفظ، ولكنهما في الغالب يقعان بالفعل، ولا مانع من ذلك. فيدفع وكيل الشركة المفوض (بوليصة التأمين) إلى الشخص المستأمن بعد اتفاقهما على المعاملة وشروطها ويكون دفعه إياها بقصد الايجاب، فيوقعها الشخص المستأمن، ويكون توقيعه عليها قبولا للمعاملة. ويمكن أن يكون توقيع (البوليصة) من الشخص المستأمن ايجابا منه للمعاملة ويكون دفع الوثيقة إليه من وكيل الشركة بعد ذلك قبولا للايجاب، وعلى أي النحوين أجري العقد بين الطرفين كان صحيحا، ووجب الوفاء به بمقتضى آية الوفاء بالعقود)[1]. وسيتم بيان هذه الاركان بالتفصيل على وفق ما يأتي:

اولا: المتعاقدان (طرفا العقد):

(ويعتبر في المتعاقدين في التأمين الشرائط العامة للعقود من البلوغ، والعقل، والاختيار وعدم الحجر لفلس وسفه ونحوهما، لأن التصرف تصرف مالي من

الطرفين ويعتبر في التصرف المالي عدم كون المتصرف محجورا كما هو مذكور في كتاب الحجر إلا إذا كان بإذن الولي أو الغرماء)[٢]، فيرى فقهاء الامامية انه بمعنى (اشتراط تعيين المؤمن عليه من شخص أو مال أو مرض ونحوه ذلك. وتعيين طرفي العقد من كونهما شخصا أو شركة أو دولة مثلا. وتعيين المبلغ الذي يدفع المؤمن له إلى المؤمن. وتعيين الخطر الموجب للخسارة كالحرق والغرق والسرقة والمرض والوفاة ونحو ذلك. وتعيين الأقساط التي يدفعها المؤمن له لو كان الدفع أقساطا، وكذا تعيين أزمانها. وتعيين زمان التأمين ابتداءً وانتهاءً، وأما تعيين مبلغ التأمين بأن يعين ألف دينار مثلا فغير لازم، فلو عين المؤمن عليه والتزم المؤمن بأن كل خسارة وردت عليه فعلي أو أنا ملتزم بدفعها)[٣].

ثانيا: الصيغة (الإيجاب والقبول):

يصح وقوع الإيجاب والقبول عن كل من المستأمن والمؤمن فيقول المستأمن لجمعية التأمين بعد تعيين الخصوصيات: (أمّنت على صحتي – مثلا – لك لتدارك الضرر المتوجه إليها بكذا وكذا، فيقول المؤمن: قبلت أو يقول المؤمن للمستأمن: أمّنت او تعهدت بتأمين الرعاية والعناية الصحية لك فيقول المستأمن: قبلت)[٤]. وإن كان بغير اللغة العربية (إذا أدى اللفظ المعنى المراد في عرف أهل تلك اللغة، وكان الموجب والقابل عارفين بتلك اللغة. ويكفي أن يقع الايجاب والقبول بالكتابة، إذا قصد بها انشاء المعنى وقصد بها ايقاع العقد من كل من الموجب والقابل، ويصح أن يكون الايجاب بالكتابة والقبول بالتلفظ وبالعكس)[٥].

وتعد الصيغة شرطا أساسا في التأمين الصحي، (اذ يتم الايجاب من قبل طالب التأمين بعد أن تقدم الشركة له استمارة تحتوي على بيان نوع الخدمة الصحية التي

توفرها له وما شابه وعلى القسط الذي يتفق عليه الجانبان ليدفعه المؤمن له مرتبا، وعلى مبلغ التأمين الذي يجب على الشركة دفعه كتعويض عند حلول الخطر المؤمن عليه إضافة إلى بقية الشروط المتفق عليها بين الشركة وبين طالب التأمين ويكون توقيع هذه الاستمارة من قبل طالب التأمين إيجابا منه بذلك)[٦].

وعقد التأمين الصحي يحتاج إلى الإيجاب والقبول، (ويكفي فيهما كل لفظ ظاهر في إنشاء هذا العنوان، ولا تعتبر فيهما العربية ولو مع القدرة عليها، وتجري فيه احكام العقود، ويكفي في الإيجاب والقبول وقوعهما بالكتابة)[٧]. ولا يتعين في عقد التأمين أن يقع الايجاب والقبول فيه بلفظ معين، (فيكفي في صحة العقد أن ينشأ الايجاب والقبول فيه بأي لفظ يكون دالا على المعنى المذكور، وإن كان بغير اللغة العربية إذا أدى اللفظ المعنى المراد في عرف أهل تلك اللغة، وكان الموجب والقابل عارفين بتلك اللغة. ويكفي أن يقع الايجاب والقبول بالكتابة، إذا قصد بها انشاء المعنى وقصد بها ايقاع العقد من كل من الموجب والقابل، ويصح أن يكون الايجاب بالكتابة والقبول بالتلفظ وبالعكس)[٨].

ويمكن وقوعه من قِبل المؤمّن بأن يقول أو يكتب: (عليَّ توفير خدمة الرعاية الصحية او دفع البدل المالي في قبال كذا وكذا، أو: أنا ملتزم بكذا وكذا في قبال كذا وكذا. فيقبله المستأمن. كما يمكن وقوعه من قِبل طالب التأمين الصحي ـ بعد أن يأخذ من الشركة استمارة التأمين ـ بأن يقول أو يكتب: أنا ملتزم بدفع أقساط معيّنة في مدّة معلومة، في قبال تعهّد الشركة بدفع بدل او توفير خدمة كذائية على ما في الاستمارة. ثمّ يسلّمها إلى الشركة)[٩].

أما القبول فيتحقق (بتصدير الوثيقة التي تؤدي وجود التعاقد بين الجانبين

ومصدر هذه الوثيقة- عادة- الشركة لتدفعها الى طالب التأمين الصحي. وبهذا يتم الركن الأول من الأركان المطلوبة في عملية التأمين الصحي)[١٠]. ويمكن ان تقبله الشركة من خلال (أخذ الاستمارة وتوقيعها وإصدار وثيقة التعاقد بين الجانبين)[١١].

وبعبارة اخرى: أن يقول المؤمن: علي جبر خسارة كذائية في مقابل كذا أو أنا ملتزم بجبر خسارة كذائية في مقابل كذا فيقبل المستأمن، وبالعكس بأن يقول المستأمن: علي أداء كذا في مقابل جبر خسارة على كذا فيقبل المؤمن، أو في مقابل عهدتك جبرها، ويقع بكل لفظ[١٢].

ثالثا: المؤمَّن عليه:

يعد المؤمَّن عليه ركنا اساسا في عملية التأمين الصحي، اذ تتوقف عليه المعاملة التأمينية برمتها، فيختلف المؤمَّن عليه (عملية جراحية او تجميلية او عيادة طبيب او توفير علاج معين)، (ولا بد للشركة من تقدير ظروف كل من هذه الخصوصيات وملاحظة ما تدفعه إزاء ما يؤمَّن عليه وعند عدم ذكره لا تتحقق عملية التأمين الصحي إذ تقف شركة التأمين مكتوفة اليد فعلى أي شيء ترتب توفير الخدمة أو دفع البدل المالي)[١٣]. إذ يجب تعيين موضوع التأمين المرتبط بصحة الشخص ونحوها، (لأنّ تأمين هذه الأُمور ليس على حدّ سواء، إذ لكلّ واحد منها خصوصيّاته وأوضاعه، ولابدّ من أن تعرف الشركة والمؤمّن له أنّ عقد التأمين الصحي وقع بالنسبة إلى أيّ منها حتى يلتزما بدفع ما يجب عليهما. ومن المعلوم أنّه بدون ذكر المؤمّن عليه لا تتحقّق عملية التأمين، فهو من مقوّمات عقد التأمين الصحي)[١٤].

رابعا: مبلغ التأمين الصحي

يعد المبلغ المالي الذي يدفعه المؤمن في قبال خدمة التأمين الصحي من أركان

العملية التأمينية، (فلو اغفلنا النظر عنه لما تمت العملية المذكورة، إذ لا يكون هناك داع لأن يؤمن الشخص على صحته بعد ما أغفل هذا الركن، فلا بد من وجوده وبيان ما تدفعه الشركة إلى طالب التأمين. ومن جهة اخرى لا بد من تحديد الخدمة الصحية التي يراد التأمين عليها لئلا تكون المعاملة خالية من الاعتبار، ففي قبال أي شيء تقدمه الشركة لو لم يؤخذ بنظر الاعتبار هذا الموضوع من جهتيه: ما تعوضه الشركة عند حدوث الخطر المتفق على التعويض بإزائه و ما يقصده طالب التأمين الصحي عند دفع المبلغ ليكون بإزاء ذلك التعهد الصادر من شركة التأمين)[١٥]. وإن قوام عملية التأمين الصحي مرهون بمبلغ التأمين، (إذ لا داعي للتأمين لا من ناحية المؤمّن ولا من ناحية المؤمّن له، فلابدّ أن يذكر في عملية التأمين الصحي مبلغ التأمين من ناحية المؤمّن، وهكذا يتعيّن ذكر الخدمة الصحية المقدمة او مبلغ ما يدفعه المؤمّن له)[١٦].

المحور الثاني

شروط عقد التأمين الصحي

ذكر سابقا اعتبار الشرائط العامة للعقود في المتعاقدين من البلوغ، والعقل، والاختيار وعدم الحجر لفلس وسفه ونحوهما. وبيان حقيقة طرفي العقد من كونهما شخصا أو شركة أو دولة مثلا. وتحديد المبلغ الذي يدفع المؤمن له إلى المؤمن. وتعيين الخطر الموجب للخسارة كالحرق والغرق والسرقة والمرض والوفاة ونحو ذلك. وتحديد الأقساط التي يدفعها المؤمن له لو كان الدفع أقساطا، وكذا تعيين أزمانها. وتحديد زمان التأمين ابتداءً وانتهاءً. وتفصيل الشروط كما يأتي:

اولا: الشرائط العامة

البلوغ: وذلك للأدلة المتظافرة حول عدم اعتبار معاملات الصبي قبل البلوغ. ويمكن أن يقال إنّ الممنوع هو ما إذا كان غير البالغ المميّز طرف التأمين الصحي بنفسه، وأمّا إذا كان بإذن الوليّ فهذا الفعل بما هو منسوب إلى الولي لا يكون مشمولاً للأدلّة المانعة(١٧).

العقل.

القصد: ولا يجوز صدور عقد أو إيقاع دونهما، لأنّ العقود والإيقاعات من الأُمور القصدية التي لا تتحقّق الا بهما(١٨).

٣- عدم السفاهة: لتوافر النصوص الدالة على منع السفيه من جميع التصرّفات المالية(١٩).

٤- عدم الحجر: لعموم ما يدلّ على حجر المفلّس في الأموال، والمفروض أنّ قوام عقد التأمين الصحي بدفع الأموال وهو محجور عليه[٢٠].

٥- عدم الإكراه: وذلك للزوم طيب النفس في المعاملات، كما ورد عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: (فإنّه لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفس منه)[٢١]. والإكراه مانع عن صحة المعاملة بعد الفراغ عن جميع شرائط الصحّة عدا طيب النفس، فإذا أوقع المكرَه عقداً بلا قصد كان خارجاً عن محل الكلام، إذ لا قصد له، فلا تجتمع فيه شرائط صحّة المعاملة. فإذا دهش المكره وقصد المعاملة من دون طيب نفس، فمقتضى الأدلّة هو بطلان العقد[٢٢]. لأنّ المعاملات الإكراهية باطلة، دون الاضطرارية، وإن لم يكن بينهما فرق من جهة عدم الطيب والرضا، مع قطع النظر عن الاضطرار أو الإكراه.

وعند توفر الشرائط اعلاه يحكم (بصحة التأمين الصحي مع الشرائط المتقدمة من غير فرق بين أنواعه من التأمين على الحياة أو على السيارات والطائرات والسفن ونحوها، أو على المنقولات برا وجوا وبحرا، بل على عمال شركة أو دولة أو على أهل بيت أو قرية أو على نفس القرية أو البلد أو أهلهما، وكان المستأمن حينئذ الشركاء أو رئيس الشركة أو الدولة أو صاحب البيت أو القرية، بل للدول أن يستأمنوا أهل بلد أو قطر أو مملكة)[٢٣].

ومما تجدر الاشارة اليه انّ الشروط المذكورة اعلاه معتبرة في الشخصية الحقيقية فقط، وأمّا إذا كان طرف العقد أو طرفاه شخصية حقوقية اعتبارية ـ كبعض مؤسسات التأمين- فلا تكون الشرائط العامّة معتبرة فيها، لأنّه لا معنى لإعتبار العقل والبلوغ والاختيار فيما لا يتمكّن من الاتّصاف بها عدا اشتراط عدم الحجر،

فالشركات المذكورة خارجة عن اعتبار الأُمور المذكورة خروجاً تخصّصياً[٢٤]. وتعتبر الأُمور المذكورة (فيمن يتصدّى لإدارة الشركة لا من جهة النيابة والقيام مقامها في تلك الأُمور ـ لأن الشركات خارجة عن مقام الاشتراط تخصّصاً ـ بل لاعتبارها في المتصدّي، فهي من شرائط العاقد لا المعقود له)[٢٥].

ويشترط في الشخصية الاعتبارية (تعيين الهيئة الإدارية التي تديرها وتباشر أعمالها، فهي تقوم مقامها في تلك الأُمور. فكلّ ما لا يعقل اشتراطه في نفس الشركة يعتبر في القائم مقامها، وذلك باعتبار بناء العقلاء العملي في تلك الموارد على النيابة عنها، لأنها من شرائط المتصدّي والعاقد لا المعقود له حتى يأتي فيها اعتبارها من باب النيابة)[٢٦].

ثانيا: الشرائط الخاصة:

(ان الشرائط الخاصة بالعقود لو كانت بلحاظ ترتيب الآثار الخاصّة فقط لا بلحاظ ترتيب الآثار العامّة؛ وذلك لأنّ الآثار الخاصّة ليست بمثابة الآثار العامّة أهميّة، وأهمّ أثر في الماهيّة: صحّتها ولزومها، وهما من الآثار العامّة، فيترتّبان بالأدلّة العامّة وإن تخلّفت الآثار الخاصّة التي ليست بخطيرة بالقياس إلى الصحّة واللزوم؛ لأنّ العمدة في الماهيّة مضمونها، وهي مبادلة المال بالمنفعة مثلاً، فإذا كان المضمون يتحقّق لأنّ صحّة العقد معناها انوجاد مضمون العقد، فالصحّة عند الشارع بمعنى الوجود في أُفق اعتباره، أي وجود مضمونها، وبالتالي لزومها، وهما أهمّ شيء في المعاملة، والآثار الأُخرى هي بالتبع)[٢٧].

ولتنظيم لائحة تقنينية لا يكتنفها الغموض ولزوم اللغوية من جهة، والغرر بأحد طرفي التأمين من جهة أخرى، لا بد من توافر الشروط الآتية في المعاملة التأمينية:

بيان الخطر المؤمن ضده: كالحريق والوفاة والسرقة والعجز والمرض[٢٨].

لاختلاف أنواعه من حيث تقدير المبالغ التي تؤدّيها الشركة للمؤمّن له، فلا يصحّ العقد دون تعيينه عند العقلاء. إلاّ أن يكون التعهّد بالنسبة إلى جميع الأنواع[٢٩]، (فبيان الخطر من شروط المعاملة التأمينية، لإختلاف أنواع الخطر من حيث تقدير المبالغ التي تعوضها الشركة لطالب التأمين، فإن التأمين له شروطه الخاصة، وتختلف الخصوصيات المترتبة عليه عن خصوصيات حلول المرض أو العجز أو الشيخوخة. وهذا كله يختلف اختلافا كليا عن حوادث السرقة، فلكل من هذه الجوانب خصوصية تنفرد بها عملية التأمين)[٣٠].

٢- القسط الذي يدفعه طالب التأمين إلى الشركة: على تقدير تخريج التأمين من باب الهبة فقد يستشكل في لزوم تعيين قسط التأمين؛ لأنّه في الهبة لا يشترط فيها معلوميّة المال لا من الواهب ولا من الموهوب له، إلاّ أن يقال حيث أنّ قسط التأمين يرجع إلى مجموعة من الأموال، أي إلى هبات متعدّدة أُخرى تشترط في الهبة الأُولى على الواهب كما يشترط على الموهوب له تعهّد الخسارة، (فتعيين القسط هو تعيين للشرط الذي على الواهب وتعيين لمورد التأمين ولمورد الخسارة)[٣١].

فلو أراد التقسيط وكيفية تسديد الأقساط المرتبة على المؤمن له[٣٢]، (لإختلاف الحال في أقساط التأمين باختلاف النسب والمبالغ، وهكذا كيفيّة تسديد الأقساط لعين الملاك، فلا يصحّ بدون تعيينها)[٣٣]. (ويختلف الحال في أقساط التأمين باختلاف النسب والمبالغ فتارة يدفع ما عليه مرة واحدة إلى الشركة، وثانية يرغب في تقسيط المبلغ، ولابد من حصول الاتفاق بين الطرفين على كيفية تسديد المبالغ)[٣٤].

٣ - مدة العقد: (تأريخ ابتدائه و انتهائه): إذ ان تعيين وقت أداء مبلغ التأمين

من الجانبين لا يمكن بدون ذلك، (فلا يجوز أن تبقى هذه الأُمور مجهولة في عقد التأمين، لكون الجهل بها مناقضا للتأمين)[٣٥]، ومن الشروط المطلوبة ايضا (أن يذكر الجانبان مدة التأمين، وهل انها تبقى نافذة المفعول إلى الأخير أو يرغب طالب التأمين بإجراء عقد لمدة معينة، ولا يجوز ان يبقى هذا الشرط مجهولا إذ على بيان هذا الشرط يتوقف مبلغ التأمين من الجانبين ما تدفعه الشركة وما يدفعه طالب التأمين من الاقساط)[٣٦].

٤- وثيقة التأمين: تعتبر الوثيقة التي تثبت وجود التعاقد بين الطرفين رصيدا ضخما لصاحبها تبعا لضخامة المبلغ المؤمن عليه، ولهذه الوثيقة اهميتها التجارية في نظر العرف التجاري (فإن الدائن لايجد الحرج في إقراض صاحبها المال حيث يجد من الشركة خير معوض لدينه لو مات الغريم. وكذا التاجر ينظر إلى البضاعة المستوردة من الخارج بغير النظرة التي ينظر بها الى البضاعة غير المؤمنة مكفولة من قبل الشركة وهي ملزمة بإيصال المال اليه، وعند حدوث التلف مستعدة لتعويضه عن الإضرار التي حلت ببضاعته)[٣٧].

وإذا لم تتحقّق شرائط صحّة العقود المستحدثة فهي فاسدة من ناحية تلك الشرائط، إلاّ أنّه لا مانع من دخولها في عموم قوله تعالى: ((أَوْفُوا بِالْعُقُودِ))[٣٨]، ويترتّب عليه آثار مطلق العقد دون الآثار الخاصّة المختصّة بعقد المضاربة أو المزارعة أو المساقاة[٣٩].

فمثلاً: لو أنشأ صاحب المال مع عامل المضاربة تقدير الربح بينهما لا بالنسبة الكسريّة، بل بقدر معيّن لأحدهما والباقي للآخر، أو في ما إذا تعاقدا على كون نسبة من الربح لثالث أجنبي، أو في ما إذا كان مورد المضاربة ليس عمل التجارة، أو في ما لم

يكون مورد المضاربة النقدين – على القول باشتراطهما – إلى غير ذلك من موارد، فلو فقدت شرائط الصحّة الخاصّة بعقد التأمين، وكذا الحال في غيره من العقود، كالبيع والهبة والإجارة، إذا افترض وقوع الخلل في شرائطه الخاصّة، فإنّ تلك العقود وإن لم تصحّ بالأدلّة الخاصّة لكلّ عقد المختصّة به ولم تندرج في تلك الأدلّة، ولم تترتّب عليها الآثار الخاصّة، إلاّ أنّه بالإمكان اندراجها في الأدلّة العامّة لصحّة العقود، وترتّب الآثار العامّة لصحّة العقود. فالمتعاقدان لم يُنشِئا المضاربة في الفرد الصحيح الخاصّ، بل قصدا وأرادا من الأوّل إنشاء المضاربة الكذائيّة الفاقدة لصفة الصحّة الخاصّة، فقصدهما تعلّق بالطبيعي في ضمن الفرد الفاسد، ولكنّه ليس فاسداً مطلقاً، بل فاسد بالقياس إلى الأدلّة الخاصّة الواردة في اعلاه، وصحيح بالنسبة إلى الأدلّة العامّة الواردة لتصحيح مطلق العقود، فهذا العقد وإن لم يندرج تحت الأدلّة الخاصّة لبيان صحّته، لكنّه صحيح بالقياس إلى أدلّة العقود العامّة؛ إذ لم يتخلّف فيه شرائط الصحّة للعقد العامّ كمعلوميّة العوضين والايجاب والقبول وعدم الغرر وبلوغ المتعاقدين ورشدهما، وغير ذلك، فتترتّب عليها أثر مطلق العقود كخيار الشرط دون خيار المجلس(٤٠).

الخاتمة

ان للعقود الشرعية مجموعة من المشتركات العامة على مستوى الاركان او الشروط – بوصفها التزامات عقدية مدنية – و التي لا يتقوم الامر ولا تنشأ الارادة الا بها، وهي العاقدان (طرفا العقد)، والصيغة، والمؤمَن عليه (محل العقد).

للتأمين الصحي بوصفه عقدا أركان مشخصة لا تنعقد المعاملة الا بتوافرها وهي الصيغة والمؤمَّن عليه و مبلغ التأمين الصحي

للتامين الصحي مجموعة من الشروط العامة التي تتعلق بالمتعاقدين وهي البلوغ والعقل والقصد وعدم السفاهة وعدم الحجر وعدم الإكراه.

الشروط الخاصة بالتأمين الصحي تشتمل على بيان الخطر المؤمن ضده والقسط الذي يدفعه طالب التأمين إلى الشركة ومدة العقد و وثيقة التأمين. بمعنى اشتراط مجموعة من الامور والتي تلتقي في بعض مفاصلها مع الشروط العامة للعقود، لكنها تنفرد في جملة من الامور كبيان الخطر المؤمن عليه والقسط الشهري ومدة العقد والوثيقة الخاصة بعملية التأمين برمتها.

* هوامش البحث *

(١) الشيخ محمد امين **زين الدين** (ت١٤١٩هـ): كلمة التقوى، ٤/ ٤٤٧

(٢) السيد عبد الاعلى **السبزواري** (ت١٤١٤هـ): مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام،١٨/ ٢٢٧

(٣) السيد روح الله بن مصطفى **الخميني** (ت١٤١٠هـ): تحرير الوسيلة، ٢/ ٦٠٩ + الشيخ حسين علي **المنتظري** (ت١٣٩٦هـ): الاحكام الشرعية على مذهب اهل البيت عليهم السلام، ص٤٠١

(٤) السيد عبد الاعلى **السبزواري** (ت١٤١٤هـ): مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، ٢٢٧/١٨

(٥) الشيخ محمد امين **زين الدين** (ت١٤١٩هـ): كلمة التقوى، ٥/ ٦٦

(٦) الشيخ حسين علي **الحلي** (ت١٣٩٦هـ): بحوث فقهية، تقرير السيد عز الدين بحر العلوم، ص٢٩-٣٠

(٧) السيد عبد الاعلى **السبزواري** (ت١٤١٤هـ): مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ٢٢٦/١٨

(٨) الشيخ محمد امين **زين الدين** (ت١٤١٩هـ): كلمة التقوى، ٥/ ٦٦

(٩) الشيخ محسن مهدي **خرازي**: التأمين، مجلة فقه اهل البيت، العدد ١٧، ص٤٧

(١٠) الشيخ حسين علي **الحلي** (ت١٣٩٦هـ): بحوث فقهية، تقرير السيد عز الدين بحر العلوم ص٢٠

(١١) الشيخ محسن مهدي **خرازي**: التأمين، مجلة فقه اهل البيت، العدد ١٧، ص٤٧

(١٢) السيد روح الله بن مصطفى **الخميني** (ت١٤١٠هـ): تحرير الوسيلة، ٢/ ٦٠٨

(١٣) الشيخ حسين علي **الحلي** (ت١٣٩٦هـ): بحوث فقهية، تقرير السيد عز الدين بحر العلوم، ص٢٠

(١٤)الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: بحوث فقهية مهمّة، ص٢٥٠

(١٥) الشيخ محمد اسحاق **الفياض**: احكام البنوك والاسهم والسندات والاسواق المالية (البورصة)، ص٥٤

(١٦) السيد محمد صادق **الروحاني**: المسائل المستحدثة، ص٧١

(١٧) الشيخ محسن مهدي **خرازي**: التأمين، مجلة فقه اهل البيت، العدد ١٧، ص٤٩

(١٨) السيد عبد الاعلى **السبزواري** (ت١٤١٤هـ): مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، ٢٢٧/١٨

(١٩) الشيخ محسن مهدي **خرازي**: التأمين، مجلة فقه اهل البيت، العدد ١٧، ص٤٩

(٢٠) م . ن : ص٤٩

(٢١) الشيخ محمد بن الحسن **الحر العاملي** (ت١١٠٤هـ): تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة الثانية، قم، ١٤١٤هـ، ٣/ ٤٢٤

(٢٢) الشيخ حسن محمد تقي **الجواهري**: بحوث في الفقه المعاصر، ١/ ٢١٣

(٢٣) السيد روح الله بن مصطفى **الخميني** (ت١٤١٠هـ): تحرير الوسيلة، ٢/ ٦٠٩

(٢٤) التخصص: الخروج الموضوعي الوجداني، وهو الذي يسميه النحويون بالاستثناء المنقطع، ومثاله كل مكلف يجب عليه الصيام إلا الطفل، فان الطفل خارج عن موضوع (المكلف) وجدانا. ظ: الحكيم محمد تقي، الاصول العامة للفقه المقارن، مؤسسة ال البيت للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م، ص٨٨

(٢٥) الشيخ حسن محمد تقي **الجواهري**: بحوث في الفقه المعاصر، ١/ ٢١٣

(٢٦) السيد روح الله بن مصطفى **الخميني** (ت١٤١٠هـ): تحرير الوسيلة، ٢/ ٦٠٩

(٢٧) الشيخ محمد حميد **السند**: فقه المصارف والنقود، ص٤٥١-٤٥٢

(٢٨) الشيخ حسين علي **الحلي** (ت١٣٩٦هـ): بحوث فقهية، تقرير السيد عز الدين بحر العلوم، ص١٩

(٢٩) الشيخ محسن مهدي **خرازي**: التأمين، مجلة فقه اهل البيت، العدد ١٧، ص٤٧

(٣٠) الشيخ حسين علي **الحلي** (ت١٣٩٦هـ): بحوث فقهية، تقرير السيد عز الدين بحر العلوم، ص٢١

(٣١) الشيخ محمد حميد **السند**: فقه المصارف والنقود، ص٤٥٦

(٣٢) الشيخ حسين علي **الحلي** (ت١٣٩٦هـ): بحوث فقهية، تقرير السيد عز الدين بحر العلوم ص١٩

(٣٣) السيد محمد صادق **الروحاني**: المسائل المستحدثة، ص٧٢

(٣٤) الشيخ حسين علي **الحلي** (ت١٣٩٦هـ): بحوث فقهية، تقرير السيد عز الدين بحر العلوم، ص٢١

(٣٥) الشيخ محسن مهدي **خرازي**: التأمين، مجلة فقه اهل البيت، العدد ١٧، ص٤٧

(٣٦) الشيخ حسين علي **الحلي** (ت١٣٩٦هـ): بحوث فقهية، تقرير السيد عز الدين بحر العلوم، ص٢١-٢٢

(٣٧) م . ن : ص٢٢-٢٣

(٣٨) سورة المائدة: الاية ١

(٣٩) الشيخ محمد حميد **السند**: فقه المصارف والنقود، ص٤٤٨

(٤٠) الشيخ محمد حميد **السند**: فقه المصارف والنقود، ص٤٤٨

* المصادر والمراجع *

الانصاري الشيخ مرتضى بن محمد امين (ت١٢٨١هـ): فرائد الاصول، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم، منشورات مجمع الفكر الاسلامي، مطبعة باقري، الطبعة الاولى، قم، ١٤١٩هـ

الحر العاملي الشيخ محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ): تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة الثانية، قم، ١٤١٤هـ

الحكيم محمد تقي، الاصول العامة للفقه المقارن، مؤسسة ال البيت للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م

الحلي الشيخ حسين علي (ت١٣٩٦هـ): بحوث فقهية، تقرير السيد عز الدين بحر العلوم، منشورات دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٣هـ

خرازي الشيخ محسن مهدي: الـتأمين، مجلة فقه اهل البيت (ع)، مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي، العدد١٧، قم، ٢٠٠٠م، العدد١٧

الخميني السيد روح الله بن مصطفى (ت١٤١٠هـ): تحرير الوسيلة، منشورات دار الكتب العلمية، مطبعة الاداب، الطبعة الثانية، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان، قم، ١٣٩٠هـ

زين الدين الشيخ محمد امين (ت١٤١٩هـ): كلمة التقوى، مطبعة مهر، الطبعة الثالثة، توزيع السيد جواد الوداعي، قم، ١٤١٣هـ

السبزواري السيد عبد الاعلى (ت١٤١٤هـ): مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، منشورات مكتبة اية الله العظمى السيد السبزواري، مطبعة فروردين، الطبعة الرابعة، اخراج مؤسسة المنار، قم، ١٤١٣هـ

السند الشيخ محمد حميد: فقه المصارف والنقود، تقرير الشيخ مصطفى الاسكندري، منشورات محبين، مطبعة سرور، الطبعة الاولى، قم، ١٤٢٨هـ

المنتظري الشيخ حسين علي (ت١٣٩٦هـ): الاحكام الشرعية على مذهب اهل البيت عليهم السلام، منشورات تفكر، مطبعة القدس، الطبعة الاولى، قم، ١٤١٣هـ

مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي: موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت (ع)، تحقيق مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي، منشورات مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، قم، ١٤٢٣هـ

❊ ❊ ❊